خارج الفقه

۲۵-۱۲-۸۹خاتمۀ فی سائر العقوبات ۱۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها❊.

- ❊ هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فى شرائط الذمة

- الثانى- أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم العقد المرتكزة فلا يعتبر ذكره أو اشتراطه فى العقد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجری علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم❊.

- **❊ هذا الشرط من ارکان عقد الجزیة و لا بد من قصده و ذکره حین العقد لقوله تعالی: حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون.**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزیة فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل یحتمل أن یکون مخالفة هذین أیضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فیخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم یشترطا علیهم❊.
- ❊قد مر أن الشرط الرابع من أرکان العقد فلا بد من قصده و ذکره و مخالفته یوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا یجوز لهم التظاهر بالمنکرات عندنا سواء اشتراط علیهم فی العقد أم لم یشترط. نعم، لو اشترط و کان الأمان معلقا علیه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان علی حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الخامس- أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بأبنائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثانی منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته❊.
- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- السادس- أن لا يحدثوا كنيسةو لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزروا❊.

- ❊هذا الشرط ليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا❊، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط فی ضمن عقده، و لا شبهة فی النقض علی هذا الفرض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- ❊قد مر أن الشرط الخامس من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا و أما الشرط السادس فليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۴ لو ارتكبوا جناية توجب الحد أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه، و لو سبوا النبی صلی اللّه علیه و آله أو الأئمة علیهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها علی احتمال غير بعيد قتل الساب كغيرهم من المكلفين، و لو نالوهم بما دون السب عزروا، و لو اشترط فی العقد الكف عنه نقض العهد❊ علی قول، و لو علق الأمان علی الكف نقض العهد بالمخالفة.

- ❊ لو كان الأمان معلق عليه و إلا فلا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۵ لو نسی فی عقد الذمة ذکر الجزیة بطل العقد، و أما رابع المذکورات ففی بطلانه بعدم ذکره و عدمه تردد، و لو قیل بعدم البطلان کان حسنا*، و لزم علیهم مع عدم الشرط الالتزام بأحکام الإسلام** و مع الامتناع نقض العهد علی احتمال، و الثانی من مقتضیات الأمان کما مرّ و لا یبطل العهد بعدم ذکره، و غیر ما ذکر أیضا لا یوجب عدم ذکرها بطلان العقد.

- *بل یعتبر ذکره علی الأقوی.
- **بل یبطل العقد کما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۶ کل مورد یوجب الامتناع و المخالفة الخروج من الذمة مطلقا- شرط علیهم أم لا- لو خالف أهل الذمة الآن و امتنع منه یصیر حربیا و یخرج عن الذمة، و کل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف علی الاشتراط و المخالفة یشکل الحکم بانتقاض العهد و خروجهن الذمة لو خالفوا❊، و لو قلنا بأن جمیع المذکورات من شرائط الذمة- شرط فی العقد أم لا- یخرج المخالف فی واحد منها عنها و یصیر حربیا.
- **❊هذا لو لم یکن الشرط شرطا للأمان و إلا فلا ریب فی انتقاض العهد وخروجهن الذمة**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۷ ینبغی أن یشترط فی عقد الذمة کل ما فیه نفع و رفعة للمسلمین و ضعة لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، و من ذلک اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعر و الرکوب و الکنی بما هو مذکور فی المفصلات.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- نعم ینبغی أن یشترط علیهم فی عقد الذمة کلما فیه نفع و رفعة للمسلمین وضعة لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، بل ینبغی للإمام علیه السلام کما سمعته من المنتهی اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعور و الرکوب و الکنی،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۷۳

الخارق للذمة

- مسألة ٨ إذا خرقوا الذمة فى دار الإسلام و خالفوا فى موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها فلوالى المسلمين ردهم إلى مأمنهم، فهل له الخيار بين قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ الظاهر ذلک على إشكال. و هل أموالهم بعد خرق الذمة فى أمان يرد إليهم مع ردهم إلى مأمنهم أم لا؟ الأشبه الأمان.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٣

الخارق للذمة

- الأولى إذا خرقوا الذمة فى دار الإسلام كان للإمام ردهم إلى مأمنهم و هل له قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم قيل نعم و فيه تردد(١).

- (١) ينشأ من أنّهم دخلوا دار الإسلام بأمان، فوجب ردّهم إلى مأمنهم، و من فساد الأمان من قتلهم، فلم يبق لهم أمانٍ و لا شبهة أمان، فيتخير الإمام فيهم بين القتل و الاسترقاق، و المنّ و الفداء. و هذا هو الأقوى. (مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٣، ص: ٧۶)

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج١، ص: ٣٠١

الخارق للذمة

- و: لو خرقوا الذمة فی دار الإسلام ردهم الی مأمنهم، و هل له قتلهم و استرقاقهم «۵» و مفاداتهم؟ فیه نظر،

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۵۱۲

الخارق للذمة

- الأولى إذا خرقوا الذمة فی دار الإسلام ففی القواعد و محکی المبسوط کان للإمام علیه السلام ردهم إلی مأمنهم بل عن الإیضاح عدم الخلاف فیه و هل له قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ قیل و القائل الشیخ فی محکی المبسوط نعم هو مخیر بین ذلک و بین الرد

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۷۷

الخارق للذمة

- و لكن فيه تردد من الدخول بالأمان المانع من الاغتيال كما سمعته فى كل حربى دخل دار الإسلام بأمان فضلا عن الذمة، و من كون ذلك قد نشأ منهم و الفرض أنه قد تقدم إليهم بذلک متى نقضوا فليس فيه اغتيال و لا خيانة، فيجرى عليهم حينئذ حكم أهل الحرب، و لعله الأقوى كما فى المنتهى و المسالک و حاشية الكركى و محكى التذكرة، بل عن الغنية الإجماع عليه، قال: و متى أخلوا بشىء منها أى الشرائط صارت دماؤهم هدرا و أموالهم و أهاليهم فيئا للمسلمين بدليل الإجماع المشار إليه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۷۷